

الإسلام اليوم

مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو -
تصدر باللغات الثلاث : العربية - الإنجليزية - الفرنسية

العدد الثاني والثلاثون
السنة الحادية والثلاثون
1437هـ/2016م

الإسلام اليوم

مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
- إيسيسكو -
تصدر بالعربية والإنجليزية والفرنسية

المدير المسؤول :

الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

رئيس هيئة التحرير :

عبد القادر الإدريسي

أبعاد جديدة لمقاصد الشريعة : حفظ إنسانية الإنسان

د. عبد المجيد النجار^(*)

خلق الإنسان مكرماً، وقد قرر القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ (الإسراء : 70).

وتكريم الإنسان معناه : « جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل »⁽¹⁾. ومن الكرامة الإنسانية ما يجده الإنسان في نفسه من وعي بذاته وعياً يتضمن الإيمان بقيمته، والإحساس بعزته، واستشعاراً للاستعلاء على ما يحيط به من مكونات الطبيعة، والنظر إليها على أنها مسخرة من أجله.

إن هذه المعاني الحاصلة في النفس الإنسانية بالفطرة متأتية من التركيب الإنساني المادي والمعنوي، ليست حاصلة في أي مخلوق من المخلوقات الكونية الأخرى، وهي بذلك تشكل أحد العناصر الأساس المكونة لمعنى الإنسانية في الإنسان، والفارقة بين حقيقته وحقيقة سائر الحيوانات، بله النباتات والجمادات، وهي بالتالي أحد العناصر الأساس التي على أساسها ابتلي الإنسان بالتكليف، فتتوقف عليه إذن إلى حد كبير، أداء ذلك التكليف كما هو مطلوب.

فالإنسان إذا كان يشعر في نفسه بالمهانة من جراء ما يعامل به من تحقير وإذلال وانتهاك للكرامة، فإنه يكون مكسور الإرادة، فلا يستطيع أن ينتج شيئاً، فضلاً عن أن يكون في مقام الريادة والابتكار، وإذاً، فإن المهمة التعميرية التي هو مطالب

(*) كاتب ومفكر تونسي.

(1) محمد الطاهر بن عاشور : (التحرير والتنوير)، 165/15.

بأدائها سوف يكون غير قادر على إنجازها، أو غير قادر على إنجازها على الوجه المطلوب. وفي مقابل ذلك، فإن الإنسان القادر على الإنجاز في الفكر والعمل، هو الذي يكون محفوظ الكرامة، قوي النفس عزيزاً، فهذه الصفات تشيع في النفس قوة إرادة، وهمة عالية، وهو ما يدفع الإنسان إلى الانطلاق بآمال كبيرة، وعزيمة ماضية ليفكر وينجز ويفعل، فيؤدي المهمة التي بها كلف.

ولهذا المعنى جاءت في الدين أحكام كثيرة تلتقي كلها عند مقصد حفظ كرامة الإنسان للحفاظ على معنى الإنسانية فيه، أمراً بكل ما من شأنه أن يشعر بالعزة والقوة النفسية والاستعلاء، ومنعاً لكل ما من شأنه أن يشعر بالمدلة والوهن والوهن، سواء كان ذلك متمثلاً في تصرفات فعلية، أو كان متمثلاً في تصرفات قولية، فأما فعل أو قول يشعر بالكرامة والعزة، فهو مطلوب في الشرع، وأما فعل أو قول يشعر بالمدلة والوهن فهو ممنوع. وفي ذلك كله حفظ للكرامة، فكما يتلف الجسم بالجراح والقطع، فكذلك تنتقص الإنسانية في نفس الإنسان بتصرفات التحقير والإهانة والاستنقاص قولاً وفعلًا. ذلك لأن الذات بتلك التصرفات تصاب بجراح قد تكون غائرة، فتؤثر في الإيرادات والعزائم، فتتكشم النفس، وتتقلص ملكاتها، وتلتف على ذاتها تجتر جراحها، فلا تستطيع من جراء ذلك أن تثمر شيئاً، فإذا ما حفظت كرامتها بالعزة انطلقت في الإنجاز.

ولعل الأحكام الشرعية الحافظة للكرامة تبتدئ بذلك الإلغاء لكل سبب من أسباب التفاضل المتعلقة بالخلقة الذي تنتج عنه مقاييس تتدنى ببعض الناس إلى أوضاع من الدونية والمهانة. وربطت تلك الأسباب بما يحصله الإنسان نفسه من التقوى، وهو مقتضى قوله ﷺ: «**لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي إلا بالتقوى**»⁽²⁾. فليس في الشرع إذن من موروث خلقي يمكن أن يستخدمه الناس ذريعة للحط من قيمة الوارث، أو يمكن أن يجعلوه سبب دونية ومهانة يورث في نفسه الشعور بالمدلة، فتتكسر إرادته، وتتخطم شخصيته المعنوية. لقد جاءت الشريعة سادةً لهذا الباب بصرامة، حفظاً لكرامة الإنسان أن ينالها الوهن بمقتضى الموروث الخلقي، وأوكلت أسباب الرفعة والتسفل إلى الكسب الإنساني، فتحاً للباب من أجل اكتساب القوة النفسية بكسب الدرجات العليا في سلم التفاضل بين بني الإنسان، فتحاً تتكافأ فيه الفرص بين جميع الأفراد.

(2) أخرجه أحمد : حديث رجل من أصحاب النبي، رقم 22978.

ثم تتالت التشريعات التي تهدف كلها إلى حفظ الكرامة الإنسانية، ففرضت كفالة الإنسان باعتباره إنساناً من قبل محيطه الاجتماعي الأقرب فالأقرب، ابتداءً بالأسرة وانتهاءً إلى الدولة، لتوفير حد الكفاية له، حيلولةً دون الوقوع في مذلة الفاقة ومهانة السؤال. وحرمت الغيبة والنميمة والهمز واللمز لما فيها من جرح للنفوس يهدد من قواها كما تهدد الجروح في الأعضاء من قوة الجسم، وانتهى ذلك إلى ما شرع من تحريم مغلظ للقدف بصفة عامة، والقدف بالزنى بصفة خاصة، فقد ورد فيه حدٌ بالجلد وسقوط الشهادة كما هو معلوم⁽³⁾، وإنما شرع هذا الحكم فيما نرى حفظاً لكرامة النفس، لأن القدف بهذه الجريمة يحدث في نفس المقدوف أثراً بالغاً قد يصل إلى تدميرها، وذلك بالنظر إلى ما هو مستقر في المجتمعات بصفة عامة، وفي المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، من فظاعتها، فمن اتهم بها يصيبه بسبب ذلك كسر نفسي بليغ، فحفظت الشريعة كرامة النفوس بهذا الحكم⁽⁴⁾.

وقد ذهب التشريع الإسلامي بحفظ كرامة الذات الإنسانية من حيث كونها ذاتاً إنسانية، إلى آفاق بعيدة، إذ هي تجاوزت حدود العداوة والصداقة، وأحوال الحرب والسلم، واختلاف الشعوب والأمم، لتنتهي إلى حدود الذات الإنسانية مجردة من كل الاعتبارات، فأما ذات اندرجت ضمن الإنسانية، فإن الشريعة جاءت بإيجاب أن تحفظ كرامتها ومنعت كل ما يستنقص منها. ولذلك فقد حرمت المثلة بالأعداء، وأوجبت احترام جثث الموتى. وقد اطردت الأحكام بذلك اطراداً يورث للناظر في الشريعة يقيناً بأن حفظ الكرامة الإنسانية مقصد قطعي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن أهم ما يتقوّم به معنى الإنسانية في الإنسان، وما يتميز به عن غيره من المخلوقات، معنى غائية الحياة، وهو ذلك المعنى الذي يجده الإنسان في نفسه بحسب الفطرة من أن لحياته غاية، ولوجوده معنى مستقبليّ يتجاوز به لحظته الراهنة إلى أمد مقبل. وهذا المعنى لا تخلو منه نفس بشرية، مهما يكن المدى الذي تمتد إليه غاية الحياة في النفوس طولاً وقصرًا في الزمن، وقوة وضعفًا في المعنى، ولعل من شواهد ذلك أننا لا نجد إنساناً إلا وهو يدخر من يومه لغده، ومن حاضره لمستقبله، مهما اختلفت أنواع المدخرات في طبائعها وأحجامها ومناهجها وآمادها.

(3) راجع : محمد أبو زهرة : العقوبة : 69، 80 وما بعدها.

(4) راجع في حفظ النفس بالكرامة : د. محمد عبد الله دراز : دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية : 33 وما بعدها. وعلال

الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : 235.

إن هذه الغائية للحياة في وجدان الإنسان تُعدُّ عنصراً من عناصر إنسانيته، إذ هي من خواصه باعتباره إنساناً يفارق بها سائر الحيوانات التي لا تعيش إلا للحظتها، وإذا ما ادخر بعضاً منها طعاماً لمستقبله، فإنما ذلك ليتمكن مما ادخر من العيش، ليحقق غاية خلال ذلك العيش. ولذلك فإنه إذا ما انهدمت تلك الغائية في النفس البشرية، وفقد الإنسان أي غاية لحياته، أدى ذلك إلى انهيار الحياة بأكملها، إذ يفقد بذلك معنى إنسانيته، وهو أحد تفسيرات انتحار المنتحرين، فالأكثر من هؤلاء إنما يقدم على ما أقدم عليه، لأنه يجد حياته قد فقدت معناها بفقدان غايتها المرجوة منها.

ولهذا المعنى فقد جاءت كثير من التوجيهات الدينية والأحكام الشرعية تجعل من حفظ غائية الحياة مقصداً لها، وتلتقي كلها على اختلافها بين أحكام عقديّة وأحكام شرعية عملية على تحقيق هذا المقصد الشرعي من خلال تلك الأحكام، وذلك حفظاً لمعنى إنسانية الإنسان التي غائية الحياة أحد عناصرها الأساس.

ولعل أول ما يبدو من تلك الأحكام المبتغى بها مقصد حفظ غائية الحياة، ما جاء في القرآن الكريم من تقرير عقدي لكون الإنسان ما خلق إلا لغاية، وأن معنى حياته مرتبط بتلك الغاية، إيماناً بها، وسعيّاً في تحقيقها، وأنه لو نزعت منه غائية الحياة لنقصت إنسانيته ليصل إلى ما يقارب مرتبة سائر الحيوانات، وهذا ما بيّنه قوله تعالى: ﴿ **أَيْحَسِبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى** ﴾ (القيامة : 36). وقوله تعالى: ﴿ **أَفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً** ﴾ (المؤمنون : 115).

فهذا تنبيهٌ إلى أن الإنسان لم يخلق مهملاً على سبيل العبثية بدون أن تكون له في الحياة غاية، وإنما خلق لتكون لحياته غاية يتمثلها في نفسه، ويعمل على تحقيقها في واقعه.

وقد جاء في القرآن الكريم بيانٌ وافي مفصّل للغاية التي خلق من أجلها الإنسان، والتي ينبغي أن يتمثلها في نفسه إيماناً، ويسعى فيها عملاً، تمهيداً بذلك لأحكام أخرى مطردة تعمل بصفة مباشرة على تحقيق ما تحفظ به تلك الغاية في تصور الإنسان وعمله، فقد جاء في القرآن الكريم أن الله تعالى خلق الإنسان لغاية، هي أن يكون خليفة له في الأرض، وذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (البقرة : 30).

ومعنى هذه الخلافة في الأرض، هو أن يكون الإنسان مطبقاً لأوامر الله ونواهيه فيها، وهو ما بينه قوله تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (الذاريات : 56).

وتلك الغاية من خلق الإنسان تقضي أن تكون أيضاً غايةً لحياته على المعنى الذي شرحناه آنفاً، فتتوجه جميع مناسط الحياة في وجهة تحقيق الخلافة وفق منهج العبادة، فتكون غاية الحياة الإنسانية هي إذن تحقيق الخلافة في الأرض بالاستجابة لأوامره ونواهيه، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين** ﴾ (الأنعام : 162).

ومضمون الخلافة في الأرض، يشتمل على عنصرين أساسيين: أولهما ترقية الذات الإنسانية متمثلة في الإنسان الفرد، بتزكيته في نفسه وفكره وجسمه، وأعلى ما يكون ذلك بتقوية صلته بربه الذي خلقه، وتمثلة أيضاً، في الإنسان الجماعة بتزكية الهيئة الجماعية بالتراحم والتعاون والتكافل والتحابب والوئام، فإذا الإنسان، فرداً وجماعةً، يرتقي في سلم الإنسانية إلى أعلى الدرجات كادحاً إلى ربه كدحاً يقترب به منه، وبيتعد به عن سائر المخلوقات التي ليست محل تكليف. وثانيهما التعمير في الأرض علماً بقوانينها، واستثماراً لخيراتاتها، وارتفاقاً لمقدراتها في غير سرف ولا عبث ولا إخلال بنظامها الموزون.

وإذ قد حدّد الله تعالى للإنسان الغاية من وجوده، وجعل هذه الغائية عنصراً من عناصر إنسانيته، فإنه قد شرع له من الدين ما يحفظ تلك الغائية أن تكون قائمة في تصويره، وأن يكون تحقيقها هدفاً في سلوكه، وشرع له منع كل ما عسى أن يطال تلك الغائية بالهدم لتحل محلها المعاني المناقضة لها من يأس وقنوط وتبرم بالحياة وشعور بعثيتها وفقدان لقيمتها جراء ما فقدت من غايتها، وقد جاءت في ذلك أحكام شرعية كثيرة تجتمع كلها عند أن تحفظ هذه الغائية قائمةً في النفس.

ومن ذلك على سبيل المثال، ما جاء من نهي مغلظ على القنوط من رحمة الله واليأس منها، كما في قوله تعالى: ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ (الزمر : 53).

فاليأس من رحمة الله معناه أن يشعر اليأس بأن حياته لم يبق لها من غاية، إذ لا يمكن أن يتم فيها تدارك لما مضى، ولا أمل فيما هو آت منها، وهذا الوضع من فقدان

الغائية في الحياة، نهى الله تعالى أن ينتهي إليه الذين أسرفوا في الذنوب، بله من هم دونهم في ذلك من الناس.

ومن ذلك أيضاً، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (البقرة : 195).

فبعض المفسرين فسروا التهلكة المنهَى عنها، باليأس من رحمة الله يأساً يفضي إلى التمادي في الذنوب⁽⁵⁾، وفسرها آخرون بأنها مطلق إتلاف النفس بدون أن يجتنى منه مقصود⁽⁶⁾. والمعنيان يتم أحدهما الآخر، فإتلاف النفس دون رجاء غرض مقصود، إنما هو ناشئ في الأغلب الأعم، عن اليأس من الحياة، يأساً ينشأ عن الاعتقاد بأن هذه الحياة قد استنفدت أغراضها ولم يبق فيها من غاية يرتجى تحقيقها. وهذا هو ما جاء فيه هذا النهي الوارد في الآية نهياً جازماً.

ويعضد هذا الجزم في حرمة الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ما جاء في الشريعة من تحريم مطلق لأن يقتل الإنسان نفسه انتحاراً، وهو ما جاء في قوله ﷺ : « **من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم** »⁽⁷⁾.

وقتل النفس إنما هو تعبير عن فقدان قاتل نفسه للغاية من الحياة، فالحكم بتحريمه هذا التحريم المشدد، إنما هو حفظاً لغائية الحياة مقصداً من مقاصد الشريعة مندرجاً ضمن مقصد كلي هو مقصد حفظ إنسانية الإنسان، إذ هذه الغائية هي أحد مكونات تلك الإنسانية، فإهدارها ينهدم به جزء منها.

إن من أهم العناصر المكونة لإنسانية الإنسان حرية الإرادة، فكل الموجودات الكونية خلقت مسوقةً إلى مصائرهما على سبيل الحتم، إلا الإنسان فقد خلق بإرادة حرة يختار بها مصيره، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً** ﴾ (الأحزاب : 72).

(5) راجع الطبري : جامع البيان : 277/2.

(6) راجع ابن عاشور : التحرير والتنوير : 214/2.

(7) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس.

فهذه الأمانة التي حملها الإنسان دون كل الموجودات، إنما حملها بناء على إرادته الحرة التي كان بها إنساناً، فهي إذن عنصرٌ أساسٌ من إنسانيته.

وحينما تنتهك حرية الإنسان، بأن تلغى بأي وجه من وجوه الإلغاء، فإن ذلك يعدُّ استنقاصاً من إنسانيته، ويعدُّ بالتالي هدرًا لقدرة على أداء مهمته التي من أجلها خلق خلافةً في الأرض وتعميراً فيها.

إنه ليس من شك في أن من أعظم أسباب القوة النفسية الحرة، ومن أعظم أسباب ضعف النفوس الاستبداد عليها. وحرية الإنسان تعني أن يكون متصرفاً في نفسه بمحض اختياره، سواء فيما يتعلق بتفكيره أو بأقواله أو بأفعاله، فيتجه في كل ذلك بحسب ما تمليه عليه إرادته الذاتية⁽⁸⁾ والاستبداد يعني أن تتسلط عليه عوامل خارجية تقيد مشيئته في الفكر أو في القول أو في العمل، فيتجه في كل ذلك، أو في بعضه، بحسب ما تمليه تلك العوامل عكس إرادته، فإذا هو يقول أو يفعل ما لا يريد، ولا يقول ولا يفعل ما يريد.

وحينما تطرأ على النفس عوامل الاستبداد، فإنها تفقد قدرتها على الانطلاق فيما تريد لتبدع في الفكر أو في القول والعمل، وتنكشم على ذاتها مترقبة أوامر وتوجيهات المستبد عليها، ليرسم لها الطريق ويسوقها فيه، فإذا هي تذهب فيه كما هو مرسوم، وهذا الوضع النفسي يعوق الإنسان عن أن يقوم بما هو مطلوب منه من تعميم، إذ التعمير لا يكون إلا بالمبادرة والابتكار والانطلاق في التجارب الحرة التي تعدل مسارها ذاتياً، وتحقق تقدماً إلى الأمام، وأما الارتهاق النفسي لإرادة خارجية، فإنه لا يثمر من ذلك شيئاً، وهو أحد مقتضيات قوله تعالى: ﴿ **ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾ (النحل : 75).

فهذا الذي ضرب به المثل عاجزاً لا يقدر على فعل شيء، إنما سببٌ عجزه هذه العبودية التي سلبته حرته، فصار بذلك ضعيف النفس عاجزاً عن الفعل.

وفي سبيل حفظ حرية الإنسان من الاستبداد والتسلط، جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تلتقي في معرض تعددها وتنوعها، عند الإلزام بتوفير الحرية للإنسان، ومنع أي

(8) عرّف محمد الطاهر بن عاشور الحرية بقوله: «تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض (ابن عاشور: مقاصد الشريعة : 309).

ضرب من ضروب التسلط عليها والإهدار لها، وقد بلغت هذه الأحكام من الاستفاضة بحيث أصبحت تفيد على وجه القطع، أن حفظ الحرية مقصد شرعي من المقاصد العامة، وهو مقصد يندرج ضمن مقصد أعلى منه، هو مقصد حفظ إنسانية الإنسان، باعتبار أن الحرية من أعظم مكوناتها. وقد كان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور سابقاً حينما عقد فصلاً في كتابه عن مقاصد الشريعة، بيّن فيه أن حفظ حرية الإنسان مقصد أصلي من مقاصد الشريعة، وقال فيه : «إن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم، مقصدٌ أصليٌّ من مقاصد الشريعة، وذلك هو المراد بالحرية»⁽⁹⁾.

ولعل جامع الأحكام الشرعية التي وضعت لتحقيق مقصد حفظ الحرية، هي تلك الأحكام المتعلقة بالرق، فهي أحكام تنتهي في جملتها إلى التضييق في مداخلة وأسبابه حتى حرم على الإنسان أن يتنازل عن حريته في ذاته ليصبح بمحض إرادته رقيقاً، والتوسيع في مخارجه حتى جعل فك الرقبة عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، والمقصد من كل ذلك هو الوصول إلى وضع ينتهي فيه استعباد الإنسان للإنسان، وذلك تحرير أبدي للنفس الإنسانية من عبودية لم تخل منها حضارة من الحضارات القديمة قبل الإسلام. وإنما شرعت هذه الأحكام حفظاً لإنسانية الإنسان أن تكون مكتملة بحفظ الحرية ومنع العبودية⁽¹⁰⁾.

وتتفرع على هذه الأحكام بتحرير الإنسان من الرق، أحكام أخرى كثيرة تلتقي عند ذات المقصد الذي هو حفظ الحرية، ومنها الحكم بحرية المعتقد كما في قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (البقرة : 256).

وحرية التفكير وحرية القول للصدع بنتائج ذلك التفكير، كما في قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (آل عمران : 104).

وحرية العمل، وحرية التنقل، والحرية الشخصية في المأكل والملبس والمنزل، وما إلى ذلك من سائر ما يندرج تحت مسمى الحرية، فقد جاءت التشريعات المختلفة

(9) المصدر نفسه.

(10) راجع في ذلك غلال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها : 242، وابن عاشور : مقاصد الشريعة : 310 وما بعدها.

ملزمةً بحفظها، وإن يكن وفق ضوابط لا تؤول معها الفوضى التي قد تؤدي إلى انخرام النظام الاجتماعي، فتؤول إلى عكس المقصود منها⁽¹¹⁾.

وقد استكملت الشريعة هذه الأحكام المشرعة للحرية، بأحكام أخرى تحرم الاعتداء عليها، وتضع العقوبات الصارمة على ذلك الاعتداء، ناهيك في ذلك أن امرأة دخلت النار في هرة اعتدت على حررتها في التنقل بالحبس حتى ماتت⁽¹²⁾. ومن ذلك ما جاء في الشريعة من تحريم للاعتداء على الحريات الشخصية بانتهاك حرمة البيوت والدخول إليها بدون إذن، والتلصص للاطلاع على العورات، فكل ذلك يعاقب عليه بالتعزير، ويسقط المسؤولية على من دفعه بجرح أو بقتل إذا كان لا يمكن دفعه إلا بذلك⁽¹³⁾، وكذلك الأمر في كل اعتداء على الحرية فإن عليه عقوبة بالتعزير.

وحينما يكون تقييد الحرية عقوبةً مشروعةً يقتضيها العدل قصاصاً أو دفعاً للعدوان بمثله، فإن الشريعة قد نظمتها بأحكام منضبطة حدّر أن ينتهي الأمر إلى الإسراف فيه. ولذلك فقد عهدت الشريعة بتقييد الحرية عقاباً، إلى المجتمع ممثلاً في السلطان، ولم توكله إلى الأفراد، ومن ذلك أن عقوبة الحبس على سبيل المثال، لا يمكن أن ينفذها إلا ولي الأمر دون الأفراد، فإذا ما قام الفرد بتنفيذها، اعتبر ذلك ظلماً استحق عليه التعزير كما استحق ابن عمرو بن العاص التعزير من عمر بن الخطاب لما اعتدى بنفسه بالإهانة على حرية من اعتدى عليه خطأً بوطء ثوبه، فقد كان عليه أن يشتكي إلى السلطان لياشر تنفيذ تلك العقوبة، وهذا ما يفسر قوله عمر الشهيرة في هذا المقام «متى استعبدتم الناس وقد لدتهم أمهاتهم أحراراً»⁽¹⁴⁾، فهذا التعنيف منه لابن عمر، إنما هو بسبب اعتدائه على حرية خصمه انتصاراً لنفسه بنفسه، معاملاً إياه معاملة العبيد، والحال أنه حر محفوظ الحرية، فلا يجوز الاعتداء على حرته إلا عقاباً يوقعه السلطان كي لا يقع إسراف كما وقع.

فذلك كله إنما هو تشريع لحفظ الحرية⁽¹⁵⁾.

(11) راجع ذات المرجعين في ذات المصدر.

(12) جاء في الحديث قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»، أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب الفواسق.

(13) راجع تفاصيل الأحكام في ذلك في، محمد أبو زهرة: العقوبة: 337، 344.

(14) راجع القصة بمجمليها في: منتخب كنز العمال للمتقي الهندي (فصل فضائل الفاروق).

(15) راجع شرح هذا الملمح الدقيق العميق في: ابن عاشور: مقاصد الشريعة: 316.

إن هذه التشريعات المتعددة المختلفة، إنما شرعت لتحقيق الحرية تأسيساً لها ودفعاً للاعتداء عليها، وإما حظيت الحرية بمثل هذه التشريعات التي تثبت على وجه القطع أن حفظ الحرية مقصدٌ أساسٌ من مقاصد الشريعة، لأن الإنسان إذا لم تحفظ حرّيته فإنه يفقد أهم مقوّم من مقومات حقيقة الإنسانية فيه، وهي الحرية التي مُيّز بها عن سائر المخلوقات، وتفقد بذلك حياته الشطر الأكبر من معناها، وإذا به قد تعطلت ملكاته عن الانطلاق من أجل الفعل المنتج، وأصبح الإنسان بحكم ذلك التسلط، لا يقدر على شيء كما جاء في التعبير القرآني، فانتهى الأمر إذن إلى أن الشريعة جاءت تعمل على حفظ الحرية مقصداً شرعياً ينتهي إلى حفظ إنسانية الإنسان مقصداً أعلى، كما ينتهي إليه حفظ الفطرة، وحفظ الكرامة، وحفظ غائية الحياة، إذ هذه كلها تمثل العناصر الأساس لمعنى تلك الإنسانية في الإنسان. وإذا حفظت إنسانية الإنسان، وانضم ذلك إلى حفظ دينه، فإن الأمر ينتهي إلى حفظ الحياة الإنسانية بأكملها أن تكون لها القيمة التي أرادها لها الله تعالى، إذ قيمة الحياة تنحصر من منظور إسلامي، فيما تتقوّم به من دين ومن إنسانية.